الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات
العدد
٤٣١٧

- قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة رقم (١٧) لسنة٢٠١٢
- تعليمات سجل جرائم الضبط رقم (١) لسنة٢٠١٤
- النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات الكهربائية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤

العدد ٤٣١٧ ٢٩ جمادى الاولى ١٤٣٥هـ / ٣١ اذار ٢٠١٤ م السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٣١٧ ٢٩ جەمادی یەکەم ١٤٣٥ م / ٣١ ئادار ٢٠١٤ ز ساڵی پەنجاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند(أولاً) من المادة (٦١) والبند ثالثاً من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥

اصدار القانون الاتي: ــ

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢
قانون
انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية
لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

المادة ــ١ــ تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو / المنعقد في دورته (٣٣) والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٧/٢/١) .

المادة ــ ٢ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة . شرع هذا القانون

الاتفاقية الدولية

لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

باريس، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، في دورته الثالثة والثلاثين،

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة،على توثيق عرى التعاون بين الأمم،

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان،

ويضع في اعتباره القرار ٥٨/ ٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة ٧ من هذا القرار،

ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية،

وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة،

ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدّد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي،

ويذكّر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي،

ويذكّر بالتوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثاني والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (١٩٨٨)،

وبونتا ديل إيستي (١٩٩٩)، وأثينا (٢٠٠٤)، وبالقرار ٣٢م/٩ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣)،

ويضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكوبنهاغن، في ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٣، و"إعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة"،

ويدرك أيضاً ما لكبار اللاعبين من تأثير على النشء،

ويعي الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات، والتوصل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية،

ويعي أيضاً أهمية التثقيف المستمر للاعبين والأطقم المعاونة لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المنشطات،

ويضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تتحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية، وعن حماية صحة المشاركين فيها،

ويقرّ بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معاً على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة،

وقد عقد العزم على مواصلة وتدعيم العمل التعاوني الرامي إلى القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وإذ يسلّم بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير وممارسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من عام ٢٠٠٥.

اولاً :النطاق

المادة ١

الغرض من الاتفاقية

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه

المادة ٢

التعاريف

يتعين فهم هذه التعاريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وفي حالة نشوء خلاف في تفسير التعاريف، يؤخذ بأحكام الاتفاقية.

ولأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بعبارة "المختبرات المعتمدة لمراقبة المنشطات" المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

٢- ويقصد بعبارة "منظمة مكافحة المنشطات" أي كيان مسؤول عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

٣- ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب؛

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة؛

(جـ) رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى؛

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة؛

(هـ) التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات؛

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة؛

(ز) الاتجار بأي عقار محظور أو عقاقير محظورة؛

(ح) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

٤- ويقصد بكلمة "اللاعب"، لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات، أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي أو الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية أو حدث رياضي على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف. ولأغراض برامج التربية والتدريب، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية.

٥- ويقصد بعبارة "الطاقم المعاون للاعب" أي مدرب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف من موظفي الفريق، أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي ممن يعملون مع اللاعبين المشتركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو ممن يعالجون هؤلاء اللاعبين.

٦- ويقصد بكلمة "المدونة" المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٣ في كوبنهاغن، والتي ترد في الذيل ١ لهذه الاتفاقية.

٧- ويقصد بكلمة "المسابقة" سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة.

٨- ويقصد بعبارة "مراقبة تعاطي المنشطات" العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون.

٩- ويقصد بعبارة "تعاطي المنشطات في مجال الرياضة" وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

١٠- ويقصد بعبارة "الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات" أفرقة مراقبة تعاطي المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات.

١١- ويقصد بعبارة "داخل إطار المسابقة"، لأغراض التفرقة بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، الاختبار "داخل إطار المسابقة" الذي يُجرى للاعب يتم اختباره فيما يتعلق بمسابقة معينة.

١٢- ويقصد بعبارة "المعيار الدولي للمختبرات" المعيار الوارد في الذيل ٢ لهذه الاتفاقية.

١٣- ويقصد بعبارة "المعيار الدولي لإجراء الاختبارات" المعيار الوارد في الذيل ٣ لهذه الاتفاقية.

١٤- ويقصد بعبارة "عدم الإخطار المسبق" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تُنفّذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة.

١٥- ويقصد بعبارة "الحركة الأولمبية" كل الذين يقبلون الاسترشاد بالميثاق الأولمبي والذين يعترفون بسلطة اللجنة الأولمبية الدولية، وهم: الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية، واللاعبون، والقضاة والحكام، والرابطات والأندية، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية.

١٦- ويقصد بعبارة "خارج إطار المسابقة" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات لا تنفذ داخل إطار المسابقة.

١٧- ويقصد بعبارة "قائمة المحظورات" القائمة الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية والتي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.

١٨- ويقصد بعبارة "الوسيلة المحظورة" أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

١٩- ويقصد بعبارة "العقار المحظور" أي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

٢٠- ويقصد بعبارة "المنظمة الرياضية" أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر.

٢١- ويقصد بعبارة "معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية" المعايير الواردة في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية.

٢٢- ويقصد بعبارة "إجراء الاختبار" الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر .

٢٣- ويقصد بعبارة "الإعفاء لأغراض علاجية" أي إعفاء يُمنح وفقاً لمعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.

٢٤- ويقصد بكلمة "استخدام" وضع أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي عقار محظور أو أي وسيلة محظورة بأي طريقة كانت.

٢٥- ويقصد بعبارة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المؤسسة التي أنشئت بهذا الاسم بموجب القانون السويسري في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

المادة ٣

وسائل تحقيق غرض الاتفاقية

لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدوّنة؛

(ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، وإلى تشاطر نتائج البحوث؛

(جـ) تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة ٤

علاقة الاتفاقية بالمدوّنة

١- تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكمّلة للمدونة.

٢- تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين ٢ و٣ لأغراض الإعلام، ولا تشكل المدونة والذيلان المذكوران جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية. ولا تفرض الذيول، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي.

٣- يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥

تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية

تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية.

المادة ٦

العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل ومتماشية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها. ولا يؤثر ذلك على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

ثانياً :انشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني

المادة ٧

التنسيق على المستوى الوطني

تكفل الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى الوطني. ويجوز للدول الأطراف أن تعتمد على منظمات مكافحة المنشطات وعلى الهيئات والمنظمات الرياضية من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٨

تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة

١- تعتمد الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية. ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، لتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

٢- تعتمد الدول الأطراف أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتقيد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية.

٣- لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة.

المادة ٩

اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة للاعبين

تتخذ الدول الأطراف نفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة.

المادة ١٠

المكملات الغذائية

تشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، منتجي وموزِّعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها.

المادة ١١

التدابير المالية

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

(أ) توفير تمويل في إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجراء الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تمويل عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، إما من خلال تقديم إعانات أو منح مباشرة، وإما من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى تحديد إجمالي الإعانات أو المنح التي تقدم لهذه المنظمات؛

(ب) اتخاذ إجراءات لمنع أي لاعبين أو أي أفراد من الأطقم المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر إنتهاك أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة، من الحصول على دعم مالي له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم؛

(جـ) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة، حجباً كلياً أو جزئياً، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تمتثل للمدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق والمعتمدة عملاً بالمدونة.

المادة ١٢

تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

(أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، بطريقة تتمشى مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله؛

(ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات؛

(جـ) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات.

ثالثاً : التعاون الدولي

المادة ١٣

التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات، والسلطات المختصة، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي.

المادة ١٤

دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تتعهد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات.

المادة ١٥

التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تؤيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولمبية.

المادة ١٦

التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعّالة إلا عندما يتسنَّى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق، ثم نقل العيِّنات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية، بما يلي:

(أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تمتثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجه، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر؛

(ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه؛

(جـ) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العيّنات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أمنها وسلامتها؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية دول أطراف أخرى. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتمكينها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات اللازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك؛

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعيّنة لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام المدوّنة؛

(ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات – بما في ذلك العقوبات المقرّرة على المستوى الرياضي – التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدوّنة.

المادة ١٧

صندوق التبرعات

١- ينشأ بموجب هذه الاتفاقية "صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"، الذي يشار إليه فيما يلي باسم "صندوق التبرعات". ويتألف الصندوق من أموال ودائع تُنشأ وفقاً للنظام المالي لليونسكو. وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات.

٢- تتألف موارد صندوق التبرعات مما يلي:

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف؛

(ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:

(١)الدول الأخرى؛

(٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛

(٣) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(جـ) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات؛

(د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظم لصالح صندوق التبرعات؛

(هـ) أي موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده مؤتمر الأطراف.

٣- لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بديلا عن التزامها بدفع حصصها في الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة ١٨

استخدام صندوق التبرعات وإدارته

يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجودة في صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التي يوافق عليها المؤتمر، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويجوز استخدام هذه الموارد لتغطية تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن تقترن المساهمات التي تقدم إلى صندوق التبرعات بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى.

رابعاً : التربية والتدريب

المادة ١٩

المبادئ العامة للتربية والتدريب

١- تتعهد الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات. وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسألتين التاليتين:

(أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة؛

(ب) العواقب الصحية للمنشطات.

٢- وينبغي أن تستهدف البرامج التربوية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، ولا سيما في إطار تدريبهم الأوّلي، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية:

(أ) إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات؛

(ب) حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات، بما في ذلك معلومات عن المدوّنة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية. وتشمل هذه المعلومات بيان عواقب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات؛

(جـ) قائمة العقاقير والوسائل المحظورة، والإعفاءات لأغراض علاجية؛

(د) المكمّلات الغذائية.

المادة ٢٠

مدوّنات السلوك المهني

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق مدوّنات ملائمة للممارسات والأخلاقيات تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتكون متوافقة مع المدوّنة.

المادة ٢١

مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم

تشجّع الدول الأطراف، وتدعم في حدود إمكاناتها، مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تحذو حذوها في هذا الصدد.

المادة ٢٢

دور المنظمات الرياضية في مجال التربية والتدريب المستمرين بشأن مكافحة المنشطات

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمرّين لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، عن الموضوعات المحددة في المادة ١٩.

المادة ٢٣

التعاون في مجالي التربية والتدريب

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تتشاطر، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات.

خامساً – البحوث

المادة ٢٤

تعزيز البحوث في مجال مكافحة المنشطات

تتعهد الدول الأطراف بالاضطلاع، في حدود إمكاناتها، بتشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، بشأن المسائل التالية:

(أ) الوقاية من المنشطات، وأساليب الكشف عنها، وجوانبها السلوكية والاجتماعية، وعواقبها الصحية؛

(ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسي ترتكز على أسس علمية وتحترم سلامة الشخص؛

(جـ) استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية.

المادة ٢٥

طبيعة البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

يجب أن تفي البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات المذكورة في المادة ٢٤، بالشروط التالية:

(أ) الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها دولياً؛

(ب) تجنّب إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة؛

(جـ) إجراء البحوث مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطي المنشطات .

المادة ٢٦

تشاطر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

تتشاطر الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، نتائج البحوث المتاحة و المتعلقة بمكافحة المنشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية.

المادة ٢٧

البحوث العلمية في مجال الرياضة

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية:

(أ) العاملين في الأوساط العلمية والطبية، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقاً لمبادئ المدوّنة او القانون .

(ب) المنظمات الرياضية والأطقم المعاونة للاعبين الخاضعة لولايتها، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومبادئ القانون .

سادساً : مراقبة تنفيذ الاتفاقية

المادة ٢٨

مؤتمر الأطراف

١- يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف. ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.

٢- يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية كل سنتين من حيث المبدأ. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل.

٣- تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

المادة ٢٩

المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف

تدعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية. كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس

أوروبا، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين.

المادة ٣٠

مهام مؤتمر الأطراف

١- إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بالمهام التالية:

(أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛

(ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة. ويجوز دعوة دول غير أطراف للمشاركة في المناقشة؛

(جـ) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات، وفقاً لأحكام المادة ١٨؛

(د) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٣١؛

(هـ) الاضطلاع، على أساس مستمر، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقية وفقاً لتطور نظم مكافحة المنشطات، وذلك طبقاً للمادة ٣١. وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتجاوز أحكام المادة ٣١ يموّل من صندوق التبرعات المُنشأ بموجب المادة ١٧؛

(و) دراسة أي مشروع تعديل يُقترح إدخاله على هذه الاتفاقية، بغية اعتماده؛

(ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بغية إقرارها على النحو المبيَّن في المادة ٣٤؛

(ح) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ المدونة بغية دراسته.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى الاضطلاع بمهامه.

المادة ٣١

تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف

تقدم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بإحدى اللغات الرسمية لليونسكو، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣٢

أمانة مؤتمر الأطراف

١- يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف.

٢- بناء على طلب مؤتمر الأطراف، يستعين المدير العام لليونسكو إلى أقصى حد ممكن بخدمات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف.

٣- تمول تكاليف التشغيل ذات الصلة بالاتفاقية من الميزانية العادية لليونسكو ضمن إطار الموارد المتاحة وبمستوى مناسب، أو من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧، أو من توليفة من المصدرين تحدد كل عامين. وتمويل الأمانة من الميزانية العادية ينبغي أن يبقى في أدنى الحدود، علماً بأنه ينبغي تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية.

٤- تعدّ الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاته، وتكفل تنفيذ قراراته.

المادة ٣٣

تعديل الاتفاقية

١- يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويعمم المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.

٢- يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣- تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤- يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأي دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥- تعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات.

المادة ٣٤

إجراءات محددة لتعديل ملحقي الاتفاقية

١- إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة المحظورات أو معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه. ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقترحة على ملحقي هذه الاتفاقية. ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترح إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاورة كتابية.

٢- يجوز للدول الأطراف في غضون فترة ٤٥ يوماً من إخطار المدير العام أن تبدي اعتراضها على التعديل المقترح، إما كتابة إلى المدير العام، في حال إجراء مشاورة كتابية، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف. ويعتبر التعديل المقترح مقبولاً من مؤتمر الأطراف ما لم يعترض عليه ثلثا الدول الأطراف.

٣- يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد انقضاء ٤٥ يوماً على تاريخ الإخطار، إلا بالنسبة لأي دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات.

٤- تظل أي دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلاً تتم الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرات السابقة، ملتزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة.

سابعاً : احكام ختامية

المادة ٣٥

النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣٦

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- فيما يخص أية دولة تبدي بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٣٨

مد نطاق سريان الاتفاقية

١- يجوز لأي دولة أن تحدد، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسؤولية علاقاتها الدولية وتسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لأي دولة أن تمد، في أي تاريخ لاحق، وعن طريق إعلان توجهه إلى اليونسكو، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر تحدده في الإعلان. ويبدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يخص هذا الإقليم، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإعلان.

٣- يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يُذكر فيه، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى اليونسكو. ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإخطار.

المادة ٣٩

الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية. ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو. ويبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدولة الطرف المعنية، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ٤٠

جهة الإيداع

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يُدخل عليها من تعديلات. ويبلّغ المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، الدول الأطراف فيها، وسائر الدول الأعضاء في المنظمة، بما يلي:

(أ) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٧؛

(جـ) أي تقرير يُعد عملاً بأحكام المادة ٣١؛

(د) أي تعديل للاتفاقية أو لملحقيها يعتمد وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و٣٤، وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل؛

(هـ) أي إعلان أو إخطار يوجه بموجب أحكام المادة ٣٨؛

(و) أي إخطار يوجه بموجب المادة ٣٩ وتاريخ نفاذ الانسحاب؛

(ز) أي تصرف أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

المادة ٤١

التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية لدى امانة الامم المتحدة بناء على طلب من المدير العام لليونسكو .

المادة ٤٢

النصوص ذات الحجية

١- حررت هذه الاتفاقية وملحقاتها باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعد نصوصها الستة متساوية في الحجية .

٢- حررت ذيول هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية و الانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

المادة ٤٣

التحفظات

لايسمح بأي تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

حررت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني / نوفمبر من عام ٢٠٠٥ ، في نسختين اصليتين تحملان توقيعي رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ، والمدير العام لليونسكو . وستودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو .

الملحق ١- المعيار الدولي لقائمة المحظورات

الملحق ٢- معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

الذيل ١- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

الذيل ٢- المعيار الدولي للمختبرات

الذيل ٣- المعيار الدولي لإجراء الاختبارات

استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

أصدرنا التعليمات الآتية .

رقم (١) لسنة ٢٠١٤
تعليمات سجل جرائم الضبط

المادة ــ١ــ ينظم أمر الضبط المختص في قوى الأمن الداخلي سجل جرائم الضبط بورقة ضبط موجزة لفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة(٤٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ على الضباط وفقاً للنموذج (أ) الملحق بهذه التعليمات .

المادة ــ ٢ــ ينظم أمر الضبط المختص في قوى الأمن الداخلي سجل يسمى بـ (سجل جرائم الضبط) لفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة(٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ على المنتسبين وفقاً للنموذج (ب) الملحق بهذه التعليمات .

المادة ــ ٣ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

نوري كامل المالكي
وزير الداخلية وكالة

سجل جرائم الضبط

(أ)

نموذج ورقة الضبط الموجزة (للضباط)

امر الضبط / الاسم والرتبة

المشتكي اسمه ورتبته ووحدته	المضنون اسمه ورتبته ووحدته
خلاصة الشكوى	تاريخ توقيف المضنون ان كان موقوفاً
نوع الجرم والمادة القانونية	
مكان الجرم وزمان وقوعه	
تاريخ الشكوى	
صورة اثبات الشكوى او شـــهود الادعاء	

(ب)

سجل جرائم الضبط

نموذج سجل جرائم الضبط للمنتسبين

امر الضبط / الاسم والرتبة

ت	رقم الدعوى	تاريخ ارتكاب الجريمة	اسم أمر الضبط ورتبته ومنصبه	اسم المدعي	اسم المتهم ورتبته ووحدته	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم	تاريخ التمييز	اسم امر الضبط الذي نظر في القضية تمييزاً	خلاصة آمر الضبط الاعلى

استنادا إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤
النظام الداخلي
للشركة العامة للصناعات الكهربائية

الفصل الأول
أهداف الشركة ومهامها

المادة ــ١ــ اولا ــ تعد الشركة العامة للصناعات الكهربائية وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة بالكامل للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية ويكون مركزها الرئيس في مدينة بغداد ولها ان تفتح فروعا او مكاتب في المحافظات.

ثانيا ــ يكون رأس مال الشركة (١،٠٦١،٧٤٥،١٠٨) مليار وواحد وستين مليوناً وسبعمائة وخمسة وأربعين الفاً ومائة وثمانية دينار .

المادة ــ٢ــ تهدف الشركة إلى الإسهام في دعم الاقتصاد الوطني في مجال إنتاج وتجميع وأستيراد الاجهزة والمعدات الكهربائية والالكترونية المنزلية والصناعية ومعالجة المياه والسلامة وتوابعها وتقديم الخدمات الفنية والاقتصادية للغير او أية اعمال اخرى في مجال الصناعات والمشاريع الكهربائية والميكانيكية .

المادة ــ٣ــ تمارس الشركة المهام والنشاطات الآتية :ــ

اولا ــ إنتاج وتجميع أجهزة ومعدات كهربائية منزلية وصناعية وتوابعها وإنتاج المحركات الصناعية والمنزلية بأنواعها والمحطات الكهربائية والمولدات وأجهزة التكييف والتبريد والتدفئة بأنواعها وأنتاج وتصليح المحولات

ومحركات الجهد الفائق وانتاج المضخات المختلفة الانواع والقدرات وتجميع منظومات تنقية وتعقيم المياه وانتاج مياه الشذر الصحية و مواد تركيب الإنارة بأنواعها ولوحات السيطرة الكهربائية بأنواعها والمصابيح الكهربائية المتنوعة .

ثانيا ــ تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الإنتاجية القائمة وإقامة المشاريع الجديدة والخطوط المكملة لها .

ثالثا ــ تقديم الخدمات الاسنادية والاستشارية ذات العلاقة بنشاط الشركة .

رابعا ــ تسويق إنتاج الشركة داخل العراق وخارجه وتقديم خدمات التجهيز والنصب والتشغيل والصيانة والتصليح ضمن عقود وضمانات تتمثل في خدمات البيع وما بعد البيع .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة ــ٤ــ يدير الشركة مجلس ادارة يتولى رسم ووضع السياسات الانتاجية والاقتصادية والتنظيمية والفنية اللازمة لتحقيق اهدافها ونشاطها ومتابعة تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك .

المادة ــ٥ــ أولاً ــ يتكون مجلس الإدارة من :

أ ــ مدير عام الشركة رئيسا

ب ــ (٤) أربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها . اعضاء

جـ ــ (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة . عضوين

د ــ (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي. عضوين

هـ ــ ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويسمى الوزير العضوين الآخرين .

ثانيا ــ ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .

ثالثا ــ مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات تبدأ من اول اجتماع له .

رابعا ــ يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقرراً للمجلس .

المادة ــ٦ــ يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة من منتسبي الشركة ما يأتي:ــ

اولا ــ أن يكون عراقيا .

ثانيا ــ أن يكون من منتسبي الشركة وعلى الملاك الدائم .

ثالثا ــ حاصلا على الشهادة الإعدادية في الأقل او ما يعادلها

رابعا ــ لديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة .

خامسا ــ غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات الخمسة السابقة على الترشيح٠

المادة ــ٧ــ تشكل بقرار من المجلس ما يأتي:ــ

اولا ــ لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين .

ثانيا ــ لجنة الإشراف على الانتخاب وتتولى الإشراف على عملية الانتخاب في الشركة على أن يكون احد أعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة ــ ٨ ــ تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس ادارة الشركة وفق لما يأتي :

اولا ــ الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للانتخاب عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة وفي المعامل التابعة لها .

ثانيا ــ تقدم طلبات الترشيح خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح إلى اللجنة المركزية لقبول تدقيق طلبات الترشيح وتسجل واردة لدى المعمل أو الشركة وترفع إلى مقر الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين .

ثالثا ــ يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلق أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخاب .

رابعا ــ للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام خلال(٤٨) ثمان وأربعين ساعة من إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربعة وعشرين ساعة من تقديمه ويكون قراره باتا .

خامسا ــ يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخاب ولايحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سادسا ــ تكون عملية الانتخاب خلال الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين .

سابعا ــ تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثا) عضوا احتياطا واذا تساوت اصوات الفائزين يجري الاقتراع بينهم في اليوم التالي من اللجنة المشرفة على الانتخابات ويحدد بعد اعلان النتيجة العضو الاصيل والعضو الاحتياط .

ثامنا ــ تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال مدة أقصاها (٢٤) اربعة وعشرين ساعة إلى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويكون قراره نهائيا .

المادة ــ٩ــ اولاــ يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مقر الشركة او احد فروعها مرة واحدة في الاقل كل شهر .

ثانيا ــ تتخذ القرارات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة ــ١٠ــ اولاــ يمارس المجلس المهام الآتية :ــ

أ ــ إقرار الخطط والموازنات السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة .

ب ــ إقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

جـ ــ إقرار التوسعات للخطوط الإنتاجية أو إنشاء خطوط جديدة .

د ــ إقرار نظم حوافز الإنتاج التي تعد من ضمن كلفة الإنتاج .

هـ ــ اقتراح نسب وضوابط توزيع الأرباح .

وــ الموافقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قواعد الخدمة والانضباط والتقاعد في شأنهم .

ز ــ مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الأداء في المجالات الإنتاجية والإدارية والتسويقية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .

ح ــ تدقيق مطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية .

ط ــ اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية .

ي ــ الاشراف على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الأشخاص الطبيعية أم المعنوية .

ك ــ الإشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة كافة وتقويم نتائج تنفيذ خططها .

ل ــ الموافقة على الإقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الأخرى وفقا للقانون .

م ــ الموافقة على إجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنــود موازنــة الشركة وحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقــة الــوزارة عنــد الطلب بإضافة مبالغ إلى بنود الموازنة التخطيطية .

ن ــ تأليف اللجان من بين اعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله أن يمنحها الصلاحيات الضرورية .

س ــ وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاتــه ضمن فترة يحددها المجلس .

ع ــ الموافقة على عقود وأجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقا للقانون .

ف ــ اقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات الإدارية للشركة بمستوى قسم وفقا للقانون .

ص ــ المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهدا متميزا في زيادة الإنتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفة أو تعظيم الموارد وتقليص الانفاق .

ق ــ اقتراح انضمام الشركة إلى المنظمات العربية والدوليــة ذات العلاقــة بنشاط الشركة.

ر ــ المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة إذا كانــت لا تزيــد قيمتها على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار على أن تقــرر لجنــة فنيــة مختصة إن التلف كان جراء ظروف وعوامــل خارجــة عــن إرادة العاملين .

ش ــ صلاحية شطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني أو التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .

ت ــ إجراء التصرفات القانونية وإبرام العقود التي يــرى انهــا ضــرورية لتسيير نشاط الشركة وفقاً للقانون.

ث ــ المصادقة على سياسات تسفير منتجاتها بالعملة الوطنيــة والأجنبيــة وإقرار منافذ التسويق .

خ ــ إقرار خطة البحث للشركة والتطوير ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها والمصادقة على التخصيصات المالية اللازمة للتنفيذ .

ذ ــ وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الأولية والتشغيلية والاحتياطية والأجهزة والمكائن والآلات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة أو أية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقا للقانون .

ض ــ الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقا للقانون .

ظ ــ الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقا للقانون .

غ ــ اقرار خطة وسياسة الجودة للشركة بموجب المواصفات العالمية ومتابعة تطبيقها وتنفيذها .

ثانيا ــ للمجلس ان يخول مدير عام الشركة مايراه من الصلاحيات اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة ــ١١ــ اولا ــ يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للشركة ورئيس مجلس الإدارة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات المخولة من مجلس الإدارة ويمثلها أو من يخوله أمام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الأخرى وتصدر عنه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقا لأحكام القانون وله تخويل بعض مهامه إلى معاونه او اي من مدراء الاقسام او اي من موظفيها.

ثانيا ــ يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة يعين وفقا للقانون .

ثالثا ــ يمارس المدير العام المهام الاتية :

أ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها.

ب ــ ادارة شؤون الشركة ومتابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق اهدافها ورفع تقارير فصلية الى مجلس الادارة عن سير اعمالها ، واقتراح الحلول والمعالجات للمعوقات والاخفاقات التي تعترض سبيلها .

جـ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر وعرضها على مجلس الادارة .

د ــ وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين ورفع كفاءتهم بما يؤمن للشركة تنفيذ واجباتها بكفاءة اقتصاديةعالية.

هـ ــ تسمية المصارف الحكومية التي تودع لديها اموال الشركة والتوقيع على الصكوك الصادرة من الشركة ،

و ــ تظهير الصكوك المحررة لصالحها وله الحق في تخويل هذه الصلاحية او جزء منها الى مدير القسم المالي .

ز ــ التوقيع على العقود التي تكون الشركة طرفا فيها بعد موافقة مجلس الادارة .

ح ــ المصادقة على محاضر لجان البيع والايجار لاموال الشركة والعطاءات والدعوات الخاصة باعمالها وفقا للقانون .

ط ــ اعداد الضوابط المتعلقة بعمل الاقسام القانونية والمالية والادارية والفنية والتنفيذية للشركة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها من مجلس الادارة.

ي ــ اعداد الخطط التشغيلية السنوية للانشطة التي تمارسها الشركة ومتابعتها بعد اقرارها من مجلس الادارة.

ك ــ التعاقد مع ذوي الخبرة والاختصاص بعمل الشركة من العراقيين وغير العراقيين وتحديد اجورهم بعد موافقة مجلس الادارة وفقا للقانون .

المادة ــ١٢ــ تتكون الشركة من التشكيلات الاتية :ــ

اولاً – مصنع المصابيح الكهربائية في التاجي .

ثانيا – مصنع المحركات والاجهزة المنزلية .

ثالثا – مصنع المحركات الصناعية والمولدات .

رابعا – مصنع المكيفات .

خامسا – مصنع المحولات .

سادسا – مصنع الصناعات المغذية (التشغيل الميكانيكي) .

سابعا – قسم الصيانة .

ثامنا – قسم الشؤون الفنية .

تاسعا – قسم الموارد البشرية .

عاشرا – قسم الشؤون المالية .

حـــادي عشر – قسم الاستثمار وتعظيم الموارد .

ثـــانـــي عشر – قسم الشؤون التجارية .

ثـــالث عشر – قسم التسويق .

رابـــع عشر – قسم السيطرة النوعية .

خـــامس عشر– قسم التفتيش الهندسي .

ســـادس عشر – قسم الجودة .

ســـابع عشر – قسم التخطيط والمتابعة .

ثـــامن عشر – قسم المعلوماتية .

تاسع عشر – قسم الشؤون القانونية .

عشرون – قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

حادي وعشرون – قسم الخدمات .

ثاني وعشرون – قسم البحث والتطوير .

ثالث وعشرون – قسم السلامة الصناعية .

رابع وعشرون – قسم مشاريع الخطة الاستثمارية .

خامس وعشرون – شعبة الآليات .

سادس وعشرون ــ شعبة الطبابة .

سابع وعشرون – شعبة البيئة .

ثامن وعشرون – شعبة التنفيذ وخدمات ما بعد البيع .

تاسع وعشرون – شعبة الاسناد .

ثلاثون – شعبة المتابعة .

حادي وثلاثون – شعبة العلاقات والاعلام .

ثاني وثلاثون – شعبة السكرتارية .

ثالث وثلاثون – شعبة القلم السري .

المادة ــ١٣ــ اولاــ يدير مصنع المصابيح الكهربائية في التاجي موظف بعنوان رئيس مهندسين في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة يتولى تنفيذ ومتابعة الخطط الانتاجية المقررة لتصنيع المصابيح الكهربائية والمحافظة على نوعية الانتاج وتطويره .

ثانيا ــ يتكون المصنع من الشعب الاتية :.

أ ــ الفنية .

ب ــ الانتاج .

جـ ــ الصيانة والخدمات الفنية .

د ــ السيطرة والرقابة الفنية .

هـ ــ الادارية .

و ــ التخطيط .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة او بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

المادة ــ١٤ــ اولا ــ يدير مصنع المحركات والاجهزة المنزلية موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن

ذوي الخبرة ويتولى تنفيذ ومتابعة الخطط الانتاج المقررة لتصنيع المحركات والاجهزة المنزلية والمحافظة على نوعية الانتاج وتطويره.

ثانيا ــ يتكون المصنع من الشعب الاتية :ــ

أ ــ قواعد الانارة .

ب ــ الاجهزة الكهربائية .

جـ ــ تراكيب الانارة .

د ــ السخان .

هـ ــ المراوح .

و ــ مضخة المبردة .

ز ــ محرك المبردة .

ح ــ محرك المكيف .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة.

المادة ــ١٥ــ اولا ــ يدير مصنع المحركات الصناعية والمولدات موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة يتولى تنفيذ ومتابعة خطط الانتاج المقررة لصناعة المحركات الصناعية والمولدات والمحافظة على نوعية الانتاج وتطويره .

ثانيا ــ يتكون المصنع من الشعب الاتية :

أ ــ المولدات .

ب ــ المحرك الصناعي .

جـ ــ محركات الجهد الفائق .

ثالثاً ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الا قل في الهندسة ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ١٦ــ اولا ــ يدير مصنع المكيفات موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتولى تنفيذ ومتابعة خطط الانتاج المقررة والمحافظة على نوعية الانتاج وتطويره .

ثانيا ــ يتكون المصنع من الشعب التالية :.

أ ــ المكيفات المركزية .

ب ــ المكيفات الشباكية والمنفصلة .

جـ ــ البرادات .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ١٧ــ اولا ــ يدير مصنع المحولات موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتولى تنفيذ ومتابعة خطط الانتاج المقررة لتصنيع المحولات والمحافظة على نوعية الانتاج وتطويره .

ثانيا ــ يتكون المصنع من الشعب الاتية :ــ

أ ــ المحولات .

ب ــ المحولات الصندوقية .

جـ ــ صيانة المحولات .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ١٨ــ اولا ــ يدير مصنع الصناعات المغذية (التشغيل الميكانيكي) موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتولى تنفيذ ومتابعة خطط الانتاج المقررة والمحافظة على نوعية الانتاج وتطويره .

ثانيا ــ يتكون المصنع من الشعب الاتية : ــ

أ ــ الادوات .

ب ــ تصنيع قطع الغيار .

جـ ــ الخراطة الانتاجية .

د ــ البلاستك .

هـ ــ السباكة .

و ــ الطلاء الكهربائي والصباغة .

ز ــ البلاستك الفليني .

ح ــ القطع والكبس البارد

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ ١٩ــ اولا ــ يدير قسم الصيانة موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتولى ما يأتي :

أ ــ وضع البرامج للصيانة الدورية بشكل سنوي وفصلي وشهري لخطوط الانتاج وتنفيذها بالتنسيق مع مصانع الشركة ــ

ب ــ أجراء عمليات الصيانة المبرمجة وغير المبرمجة لجميع المكائن والمعدات لمصانع الشركة .

جـ ــ وضع شروط التشغيل للمكائن والمعدات للمحافظة عليها .

د ــ تنظيم عمل البدالة ومتابعته .

هـ ــ تصليح الخطوط الداخلية في مواقع الشركة كافة .

و ــ نصب شبكات (MDF) وتشغيل بوردات البدالة .

ز ــ تصليح الكيبلات وتبديل المتضرر منها بأمكانيات ورشة التصليح الداخلية دون اللجوء الى الاسواق المحلية .

ح ــ الاشراف على خطوط الشركة وادامتها بأستمرار .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ الصيانة الكهربائية .

ب ــ الصيانة الميكانيكية .

جـــ ــ تخطيط الصيانة .

د ــ البدالة والاتصالات .

ثالثا ــ أ ــ يدير الشعب المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(جـــ) من البند (ثانيا) من هذه المادة موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة .

ب ــ يدير شعبة البدالة والاتصالات موظف بعنوان (فني) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة ــ٢٠ــ اولا ــ يدير قسم الشؤون الفنية موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتولى :

أ ــ تطوير المنتجات النمطية بما يضمن النوعية وتقليل التلف والارتقاء بالكمية .

ب ــ أستخدام مواد جديدة تساعد على تحسين النوعية وتقليل الكلفة .

جـــ ــ أعداد الوثائق الفنية والتصميمية وطرق الفحص وانتاج القوالب والعدد لمنتجات الشركة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ التصاميم والمواصفات .

ب ــ التكنولوجيا .

جـــ ــ التوثيق والمعلوماتية .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٢١ــ اولا ــ يدير قسم الموارد البشرية موظف بعنوان مدير أقدم في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة و الاختصاص ويتولى ما يأتي :

أ ــ اعداد الملاكات .

ب ــ الاشراف على تنفيذ قوانين الخدمة والانظمة والتعليمات المتعلقة بها

جـ ــ اجراء معاملات التوظيف وفقا للقانون.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ التوظيف والملاك .

ب ــ شؤون الموظفين .

جـ ــ التقاعد .

د ــ التدريب والتطوير .

هـ ــ التخطيط والدراسات .

و ــ البيانات والاضابير الشخصية .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة .

المادة ــ٢٢ــ اولا ــ يدير قسم الشؤون المالية موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة ويتولى ما يأتي :

أ ــ التسويات المالية وحفظ السجلات الحسابية وتطبيق النظام المحاسبي الموحد .

ب ــ تأشير ومتابعة حركة المواد الاولية والاحتياطية والمصنعة واعمال المخازن .

جـ ــ دفع رواتب الموظفين .

د ــ اعداد الميزانيات التخطيطية والعمومية وجداول كلفة المنتوجات واعطاء المؤشرات اللازمة لادارة الشركة حول التكاليف .

هـ ــ اعداد السجلات الاحصائية .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ الرواتب .

ب ــ الحسابات المالية .

جـ ــ حسابات المخازن .

د ــ الصندوق .

هـ ــ الميزانية والخطة .

و ــ الصرف .

ز ــ السجلات والتوثيق .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان محاسب في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في المحاسبة ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٢٣ــ اولا ــ يدير قسم الاستثمار وتعظيم الموارد موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتولى ما يأتي :

أ ــ وضع الاساليب والمقترحات التي تؤمن عملية المشاركة مع المستثمرين في اسلوب نقل وتحوير التكنولوجيا والاضافات التصميمية للمنتج .

ب ــ تحديد العلامة التجارية وحقوقها .

جـ ــ تشجيع الاستثمار الصناعي بنوعيه الخاص والعام .

د ــ استثمار الفوائض من الموارد البشرية والمادية .

هـ ــ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الخطة الاستثمارية وتنفيذها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ الاستثمار الخارجي

ب ــ تعظيم الموارد .

جـ ــ دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية

ثالثا ــ يدير شعبة الاستثمار الخارجي وشعبة تعظيم الموارد موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة .

رابعا ــ يدير شعبة دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٢٤ــ اولا ــ يدير قسم الشؤون التجارية موظف بعنوان مدير أقدم حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى ما يأتي :

أ ــ اعداد منهاج الاستيراد بالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة وتنفيذه.

ب ــ تنفيذ خطة المشتريات المحلية للمواد الاولية والمساعدة .

جـ ــ فتح الاعتمادات اللازمة لاستيراد الاداوت الاحتياطية والمواد الاولية والمعدات .

د ــ متابعة اجراءات معاملات الاخراج الكمركي .

هـ ــ متابعة تنفيذ العقود المبرمة مع الغير الخاصة بتجهيز المواد والمعدات .

و ــ تسويق انتاج الشركة وفق منافذ تسويق .

ز ــ متابعة السياسة السعرية للمنتجات .

ح ــ تنظيم المواد المخزونة بشكل يؤمن سلامتها وسهولة تداولها وانسيابها لاقسام وشعب الشركة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ الطلبيات .

ب ــ المشتريات الداخلية .

جـ ــ الاعتمادات والعقود .

د ــ المخازن .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ــ٢٥ــ اولا ــ يدير قسم التسويق موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى ما يأتي :

أ ــ تسلم الانتاج الجاهز من مصانع الشركة وتسويقه عن طريق منافذ التسويق (مقر الشركة ، معارض الشركة ، مجمعات تسويقية ، وكلاء) .

ب ــ متابعة السياسة السعرية للمنتوجات وفق الضوابط المالية .

جـ ــ العمل على اجراء المعالجات والتطوير المستمر ودراسة السوق لاجراء المنافسة بالنوعية والسعر .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ المبيعات والمتابعة .

ب ــ بحث السوق والترويج .

جـ ــ المعارض والوكلاء .

د ــ الانتاج الجاهز .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ــ٢٦ــ اولا ــ يدير قسم السيطرة النوعية موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتولى :

أ ــ الفحص والسيطرة على نوعية الانتاج في مراحله المختلفة ومطابقته مع المواصفات الفنية والوثائق التصميمية المعتمدة والاجزاء المصنعة من الغير واية مواد اخرى ترد الى الشركة .

ب ــ القيام بالاجراءات الوقائية لمراقبة حالات التجاوز في نسب التلف عن الحدود المسموح بها.

جـ ــ معايرة اجهزة الفحص والقياس بمختلف انواعها واستخداماتها .

د ــ اجراء التفتيش الدوري لضمان ملاءمة ظروف الخزن للمواد المخزونة في الشركة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:ــ

أ ــ تفتيش الانتاج .

ب ــ توكيد المنتجات .

جـــ ــ المختبرات .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ٠

المادة ــ٢٧ــ اولا ــ يدير قسم التفتيش الهندسي موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة يتولى ما يأتي:

أ ــ تهيئة الوثائق الفنية والتفتيش لكل وحدة مشمولة بالتفتيش .

ب ــ تحديد الاجهزة والمعدات المشمولة بالنظام بالتنسيق مع مسؤولي الصيانة.

جـــ ــ متابعة تنفيذ الاعمال في المصانع ٠

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ ــ التوكيد النوعي

ب ــ الفحص الهندسي

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٢٨ــ اولا ــ يدير قسم ادارة الجودة موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة من ذوي الخبرة يتولى ما يأتي :

أ ــ التأكد من فاعلية نظام ادارة الجودة والمحافظة عليه .

ب ــ متابعة تنفيذ الفعاليات التصحيحية والتأكد من فاعليتها بالتنسيق مع الجهات الخارجية

جـــ ــ منح شهادة الجودة .

د ــ تدقيق وتحديث النظم وفق المعايير الدولية مع المتابعة والتدقيق المستمر لتنفيذ اهداف الجودة ٠

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ ادارة الوثائق.

ب ــ القياس والتحلي.

جـ ــ التدقيق والمراجعة .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٢٩ــ اولا ــ يدير قسم التخطيط والمتابعة موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة يتولى ما يأتي:

أ ــ اعداد الخطط الانتاج السنوية والخطط التفصيلية .

ب ــ توفير جميع مستلزمات تنفيذ الخطة الانتاج من مواد أولية وعدد .

جـ ــ دراسة تبسيط اجراءات العمل في الشركة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ تخطيط الانتاج .

ب ــ المواد الاولية .

جـ ــ متابعة الانتاج .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٣٠ــ اولاــ يدير قسم المعلوماتية موظف بعنوان رئيس مبرمجين حاصل على شهادة جامعية اولية في الحاسبات ومن ذوي الخبرة يتولى ما يأتي :

أ ــ استخدام النظم والبرامجيات النمطية او التخصصية .

ب ــ وضع الخطط السنوية للأعمال والانشطة ذات العلاقة في مجالات الاجهزة والبرامجيات والملاكات بالشكل الذي يضمن حسن استثماره و تطويره .

جـ ــ اعداد وتهيئة الانظمة التي تحتاجها الشركة في مجال عملها .

د ــ ادخال المعلومات في الحاسبة .

هـ ــ اعداد التقارير وفق الانظمة وحسب حاجة الاقسام ٠

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ البرمجة والتشغيل.

ب ــ الاحصاء.

جـ ــ الانترنيت.

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان مبرمج حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الحاسبات ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ ٣١ ــ اولا ــ يدير قسم الشوؤن القانونية موظف بعنوان مشاور قانوني حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة يتولى ما يأتي :

أ ــ تمثيل الشركة امام المحاكم والمجالس والهيئات ذات الاختصاص .

ب ــ تدقيق ودراسة النواحي القانونية واعداد اللوائح القانونية .

جـ ــ تصديق الكفالات والتعهدات والعقود استنادا" للقرارات والتعليمات الصادرة .

د ــ ادارة عقارات الشركة .

هـ ــ الاشتراك في اللجان القانونية ٠

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ الدعاوى والاستملاك .

ب ــ العقود والاستشارات .

جـ ــ الحقوق .

ثالثا ــ يدير الشعب المنصوص عليها في هذه المادة موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٣٢ــ اولا ــ يدير قسم التدقيق والرقابة الداخلية موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص يتولى ما يأتي :

أ ــ تدقيق مستندات القبض والصرف والقيد .

ب ــ متابعة الجرد والاجراءات المتخذة في شأنه .

جـ ــ مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية .

د ــ انجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق .

هـ ــ تدقيق العقود المبرمة بين الشركة والغير من النواحي الحسابية والمالية.

و ــ تدقيق موازين المراجعة الشهرية .

ز ــ تدقيق الاستمارات المعدة للحاسبة الالكترونية بخصوص رواتب الموظفين ومخصصاتهم

ح ــ الابلاغ عن الجرائم الواقعة على اموال الشركة وحماية اصولها وموجوداتها .

ط ــ اعداد تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاطاتها للمدة السابقة للتقرير ورفعها الى المدير العام.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ الرواتب .

ب ــ المشتريات .

جـ ــ العقود والتوثيق .

د ــ النقدية .

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في المحاسبة ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٣٣ــ اولا ــ يدير قسم الخدمات موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة يتولى ما يأتي :

أ ــ تقديم الخدمات الفنية من خلال تشغيل وصيانة المراجل البخارية لتجهيز البخار الى المصانع الانتاجية .

ب ــ تشغيل الضاغطات وتجهيز المصانع بالهواء المضغوط .

جـ ــ صيانة ونصب الساحبات وأعمال التأسيسات الصحية وأعمال الحدادة واللحام الخدمية

د ــ صيانة الابنية والارضيات الخاصة بالشركة وارضيات المكائن .

هـ ــ تصنيع الكرفانات واعمال النجارة الخدمية .

و ــ رفع النفايات والمخلفات غير الانتاجية .

ز ــ تأهيل وتنظيم حدائق الشركة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ الخدمات الفنية

ب ــ الخدمات الانشائية

جـ ــ الخدمات الادارية

د ــ النجارة

هـ ــ الزراعة

ثالثا ــ يدير شعبة الخدمات الفنية والخدمات الانشائية موظف بعنوان ملاحظ فني حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعا ــ يدير شعبة الخدمات الادارية موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة الاعدادية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

خامسا ــ يدير شعبة النجارة وشعبة الزراعة موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الهندسة ومن ذوي الخبرة.

المادة ــ٣٤ــ اولاــ يدير قسم البحث والتطوير موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتولى ما يأتي :

أ ــ اعداد الاستبيانات الخاصة على المشاكل والمعوقات التي تواجه اداء الشركة وتحليلها .

ب ــ أعداد البحوث في الاختصاصات المختلفة وأعداد التقارير وارسالها الى الهيئة العامة للبحث والتطوير الصناعي .

ج ــ العمل على وضع الحلول المناسبة لمشاكل الاداء الهندســي والاداري ورفع مهارات العاملين وقابلياتهم .

د ــ اقتراح الافكار والاساليب لتطوير موضوع الترويج لمنتجات الشركة .

هـ ــ دعم الجانب التسويقي لتحليل البيانات الواردة من الزبائن فيما يخص المنتجات والاداء

و ــ بناء قاعدة بيانات ومعلومات تكون مرتكز للباحثين .

ز ــ توفير المصادر الحديثة والمعلومات .

ح ــ التعاقد مع الاستشاريين والاساتذة الجامعيين بمختلف الاختصاصات

ط ــ التعاقد مع طلبة الدراسات العليا لتنفيذ بحوثهم داخل الشركة .

ي ــ تقييم البحوث المحالة من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لغرض الحصول على براءات الاختراع .

ك ــ توثيق الوثائق الرسمية والتعاميم الصادرة والواردة الى القسم .

ل ــ متابعة الاعمال الادارية والمتعلقات المالية وتهيئة احتياجــات القــسم كافة.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية .

أ ــ تطوير المنتجات

ب ــ البحث العلمي

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شــهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٣٥ــ اولا ــ يدير قسم السلامة الصناعية موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصــل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتولى ما يأتي :

أ ــ دراسة احتياجات الشركة من مستلزمات السلامة الصناعية والوقائية.

ب ــ تحديث المعلومات الشهرية الخاصة باعمال الفحص .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ ــ السلامة

ب ــ الاطفاء

ثالثا ــ يدير الشعب موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شــهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٣٦ــ اولا ــ يدير قسم مشاريع الخطة الاستثمارية موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الهندسة ومن ذوي الخبرة ويتــولى مايأتي :

أ ــ التنسيق مع القسم الفني في اعداد دراســات الجــدوى الاقتــصادية وتحديثها بعد اقرارها .

ب ــ اعداد البرنامج الزمني لتنفيذ المشاريع وتوزيع التخصيصات الماليــة على مفردات العمل على ضوء الكلف التخمينية والتصنيف الاقتصادي.

جـ ــ اصدار اوامر العمل اللازمة للتنفيذ المباشر للاعمال المختلفة .

د ــ دراسة مستندات حق المعرفة واعادة اخراجها بما يلائم ظروف الشركة .

هـ ــ اعداد المخططات التنفيذية للاعمال المعمارية ،الانشائية ، الكهربائية ، الميكانيكية والتكنولوجية .

و ــ الاشراف الفني والمراقبة على تنفيذ مشاريع الخطة الاستثمارية التــي تنفذ في الشركة وابداء المشورة الفنية عند الحاجة والتنسيق فنيا مــع الشركات المنفذة .

ز ــ تنفيذ بعض اوامر العمل تنفيذا مباشرا .

ح ــ متابعة تنفيذ العقود مع الشركات المنفذة من الناحيــة الفنيــة وتــسلم المكائن والمعدات والمواد بعد مطابقة المواصفات وعلى ضوء شهادات التسلم الاولية فيما يتعلق بالمكائن والمعدات المستوردة .

ط ــ التدقيق والمصادقة الفنية على الدفعات المالية للمقاولين .

ي ــ اصدار الدفعات الخاصة بالمواد او المكائن والمعدات على ضوء الطلبــات الصادرة من المشاريع بعد تدقيقها .

ك ــ اعداد التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ المشاريع ورفعها الى الــوزارة والجهات ذات العلاقة بعد التأكد من مطابقة البرامج التنفيذية مع ما تم التخطيط له .

ل ــ اعداد مقترحات ايفاد المختصين الى خارج العراق واعــدادهم ، كــل بحسب اختصاصه وبحسب متطلبات العمل .

م ــ التدقيق النهائي لعروض الاسعار الخاصة بمتطلبات تنفيذ المــشاريع ومتابعة احضار المواد الى مخــزن المــشاريع وادخالهــا مخزنيــا وبالتنسيق مع التخطيط والتجارية .

ن ــ المتابعة المالية لمصروفات المشاريع مــع قــسم الماليــة / شــعبة حسابات الخطة .

س ــ التنسيق مع الفنية والصيانة والانتاج لاعادة تأهيل المكائن والمعدات والاجهزة التي تتطلب اعمال تأهيل .

ع ــ اجراء الجرد السنوي للموجودات الثابتة للمشاريع تحت التنفيذ .

ف ــ تهيئة المتطلبات الخاصة بأفتتاح المشاريع بعد انجازها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ الدراسات والتخطيط .

ب ــ تنفيذ مشروع المكيفات .

جـ ــ تنفيذ مشروع المحولات .

د ــ تنفيذ المشروع البيئي .

هـ ــ الهندسية .

و ــ الادارية والاقتصادية .

ثالثا ــ أ ــ يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في الفقــرات (أ) و(ب) و(جـ) و(د) و(هـ) من هذا البند موظف بعنوان معاون رئــيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الهندسة ومــن ذوي الخبرة .

ب ــ يدير الشعبة المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذا البند موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الادارة والاقتصاد ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ٣٧ــ يدير شعبة الآليات موظف بعنوان رئيس سواق ترتبط بالمدير العام تتولى :

اولا ــ الاشراف على اليات الشركة وتسيير خطوط النقل .

ثانيا ــ تصليح وادامة العجلات .

ثالثا ــ تنظيم الواجبات الرسمية الخاصة بأعمال الشركة .

رابعا ــ الاشراف على توزيع الوقود على العجلات حسب الواجبات المكلفة بها بالتنسيق مع اقسام الشركة .

المادة ــ٣٨ــ يدير شعبة الطبابة موظف بعنوان طبيب عام ترتبط بالمدير العام ، تتولى مايأتي :

اولا ــ فحص منتسبي الشركة ومعالجتهم .

ثانيا ــ اجراء التحليلات المرضية للمنتسبين .

ثالثا ــ احالة بعض الحالات المرضية الى المستشفيات الحكومية .

رابعا ــ منح الاجازات المرضية .

خامسا ــ توفير الادوية الضرورية واعطاء العلاج اللازم .

سادسا ــ التضميد وزرق الابر وقياس الضغط وخياطة الجروح والحروق والعمليات الصغرى ٠

سابعا ــ القاء المحاضرات عن الامراض الانتقالية وتدريب المنتسبين على الاسعافات الاولية وتهيئة المسعفين الفنيين داخل المعامل .

ثامنا ــ نقل المصابين والحالات الطارئة الى المستشفيات الحكومية ٠

تاسعا ــ حفظ البطاقات الصحية لكل منتسب والسجلات الخاصة بتسجيل اسماء المنتسبين الممنوحين الاجازات المرضية والمحالين الى المستشفيات وسجلات خاصة بمتابعة حالات المنتسبين المرسلين الى مركز السلامة المهنية .

المادة ــ٣٩ ــ يدير شعبة البيئة موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين في الاقل ترتبط بالمدير العام وتتولى ما يأتي :

اولا ــ مراقبة الملوثات الغازية و السائلة و الصلبة الناتجة عن اعمال الشركة ومتابعتها ومعالجتها من خلال وحدة معالجة المياه الصناعية المركزية بالمختبر البيئي في الشركة .

ثانيا ــ التوعية البيئية للحفاظ على بيئة العمل وبيئة الانسان .

المادة ــ٤٠ــ يدير شعبة التنفيذ وخدمات ما بعد البيع موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين في الاقل ترتبط بالمدير العام وتتولى ما يأتي :.

اولاــ اصلاح اجهزة التبريد المسوقة من الشركة بمختلف سعاتها ضمن فترة الضمان البالغة (٦) ستة اشهر ، اما الاجهزة التي خارج فترة الضمان والواردة الينا من دوائر الدولة والمواطنين فيتم اصلاحها مقابل كلفة يتم الاتفاق عليها تحريريا بكتاب رسمي وعندما يتم تسديد المبلغ تتم المباشرة بالعمل .

ثانيا ــ تنفيذ عقود التكييف المركزي الموقعة بين الشركة ودوائر الدولة لتجهيز ونصب وتشغيل اجهزة التبريد المركزي ومد القابلوات لها ونصب البوردات ومد مجاري الهواء .

ثالثا ــ تصميم منظومات التكييف المركزي لدوائر الدولة عند مفاتحتنا وحسب الاحمال الحرارية لها ونوعية الاجهزة الملائمة لها وتنفيذها .

رابعا ــ نصب اجهزة التبريد المنفصلة في دوائر الدولة مقابل كلفة .

خامسا ــ اصلاح اجهزة التبريد بمختلف انواعها وبرادات الماء والثلاجات والمجففات داخل الشركة والعائدة للشركة .

المادة ــ٤١ــ يدير شعبة الاسناد موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة الدبلوم ومن ذوي الخبرة وتتولى ما يأتي :

اولا ــ حراسة الشركة

ثانيا ــ حماية الممتلكات

ثالثا ــ تفتيش الموظفين والمراجعين عند دخولهم وخروجهم من الشركة

رابعا ــ التأكد من دخول وخروج المواد بشكل صحيح .

خامسا ــ تفتيش السيارات أثناء دخولها وخروجها من الشركة .

سادسا ــ القيام بإعداد مجموعة من الحراس لغرض تنفيذ واجبات خاصة أو خارجية (مرافقين) .

المادة ــ ٤٢ ــ يدير شعبة المتابعة موظف بعنوان (مدير) او (رئيس مهندسين) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى ما يأتي :

اولا ــ متابعة الاوامر والمذكرات الصادرة من المدير العام .

ثانيا ــ متابعة الاوامر الفنية المتعلقة بالمصانع والاقسام الساندة .

ثالثا ــ متابعة المخاطبات الواردة الى الشركة من الوزارة والجهات الاخرى .

رابعا ــ حضور اجتماعات المدير العام ومتابعة تنفيذ التوجيهات الصادرة في الاجتماع وتقديم تقرير الى المدير العام .

خامسا ــ حضور مقابلات المدير العام للموظفين للاطلاع على مشاكلهم وحلها .

سادسا ــ متابعة اعمال الشركة مع الوزارة والجهات الاخرى .

سابعا ــ تعميم توجيهات المدير العام واصدار الاعلانات .

ثامنا ــ متابعة المشاريع الاستثمارية .

المادة ــ ٤٣ ــ يدير شعبة العلاقات والاعلام موظف بعنوان (معاون ملاحظ) في الاقل ، وتتولى مايأتي :

اولا ــ اعداد التقارير الخاصة بمعامل الشركة .

ثانيا ــ اقامة المعارض الخاصة بمنتوجات الشركة .

ثالثا ــ الترويج لمنتجات الشركة من خلال وسائل الاعلام المناسبة .

رابعا ــ تهيئة واصدار الفولدرات والبوسترات الخاصة بمنتجات الشركة .

خامسا ــ اقامة الاحتفالات الخاصة بمناسبات الشركة وتهيئة اللافتات اللازمة لها .

سادسا ــ متابعة الصحف اليومية وخاصة ما يتعلق بأخبار الصناعة وتقديم تقرير بها الى المدير العام.

سابعا ــ التهيئة لاستقبال الوفود العربية والاجنبية وتزويدهم بالمعلومات عن منتجات الشركة .

ثامنا ــ عقد الندوات لمناقشة مشاكل منتسبي الشركة .

تاسعا ــ اعداد مجلة خاصة بالشركة تتضمن اخبار الشركة ومنتجاتها .

المادة ــ ٤٤ ــ يدير شعبة سكرتارية المدير العام موظف بعنوان (ملاحظ) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، تتــولى تنظــيم بريد المدير العام ومواعيده ومقابلاته .

المادة ــ ٤٥ ــ يدير شعبة القلم السري موظف بعنوان (كاتب) وتتولى مايأتي :

اولا ــ حفظ التقارير والمراسلات السرية .

ثانيا ــ تنظيم سجلات الصادرة والواردة (السرية) .

ثالثا ــ تنظيم سجلات البريد الالكتروني .

المادة ــ ٤٦ ــ تخضع الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ــ٤٧ ــ يلغى النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات الكهربائية رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ .

المادة ــ٤٨ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد ناصر الكربولي

وزير الصناعة والمعادن

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٧	قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة	١
	تعليمات	
١	تعليمات سجل جرائم الضبط	٢١
	أنظمة داخلية	
١٦	النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات الكهربائية	٢٤

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره